

قرار

من الكاتب العام المكلف بتسيير شؤون بلدية المهديّة مؤرخ في 19 فيفري 2025 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الإستثنائية إلى رتبة متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية المهديّة

إن الكاتب العام المكلف بتسيير شؤون البلدية

بعد إطلاع على الدستور وعلى القانون الأساسي ع29د لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 والمتعلق بمجلة الجماعات المحلية وعلى القانون ع112د لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتهه وخاصة المرسوم ع89د لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011 . وعلى المرسوم ع9د لسنة 2023 المؤرخ في 2023/03/08 المتعلق بحل المجالس البلدية. وعلى الأمر المؤرخ في 21 جانفي 1887 المتعلق بإحداث بلدية المهديّة، وعلى الأمر ع291د لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ وآليات الإنتداب والترقية والترسيم بالبلديات، وعلى الأمر ع115د لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية . وعلى الأمر الرئاسي ع451د لسنة 2024 المؤرخ في 07 أوت 2024 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة. وعلى الأمر الرئاسي ع465د لسنة 2024 المؤرخ في 25 أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة. وعلى قرار رئيس الحكومة المؤرخ في 03 أوت 2020 يتعلق بضبط مقاييس وكيفية التناظر للترقية الإستثنائية إلى مختلف رتب السلك الإداري المشترك للإدارات العمومية. وعلى مكتوب السيد وزير الداخلية ع1099/17د حول متابعة تنفيذ مقتضيات المرسوم ع9د لسنة 2023 المؤرخ في 2023/03/08 المتعلق بحل المجالس البلدية.

قرر ما يلي

- الفصل الأول :** تنظم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الإستثنائية إلى رتبة متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية وفقا لأحكام هذا القرار.
- الفصل 2 :** يمكن أن يترشح للمناظرة الداخلية بالملفات للترقية الإستثنائية إلى رتبة متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية المتصرفون المستشارون المترسمون في رتبهم والمتوفر فيهم أقدمية أربع (4) سنوات على الأقل في هذه الرتبة في تاريخ ختم الترشيحات.
- الفصل 3 :** تفتح المناظرة للترقية الإستثنائية المشار إليها أعلاه بقرار من الكاتب العام المكلف بتسيير شؤون البلدية ولفائدة الأعوان الراجعين بالنظر إلى بلدية المهديّة دون سواهم. ويضبط هذا القرار :
- عدد الخطط المعروضة للتناظر
 - تاريخ غلق قائمة الترشيحات
 - تاريخ إجتماع لجنة المناظرة
- الفصل 4 :** تقدم ملفات الترشيح عن طريق التسلسل الإداري وتسجل وجوبا بمكتب الضبط لبلدية المهديّة وتشمل الوثائق التالية:
- مطلب ترشح للترقية الإستثنائية
 - قائمة في الخدمات ممضاة من قبل رئيس الإدارة أو من ينوبه
 - نسخة من قرار الإنتداب
 - نسخة من قرار تسمية المترشح أو الإدماج في الرتبة الحالية
 - نسخة من القرار الضابط لآخر حالة إدارية للمعني بالأمر
- الفصل 5 :** يرفض وجوبا كل مطلب ترشح يسجل بعد تاريخ ختم الترشيحات ويكون تاريخ التسجيل بمكتب الضبط دليلا على معرفة تاريخ الإرسال
- الفصل 6 :** تضبط تركيبة لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار الكاتب العام المكلف بتسيير شؤون البلدية وتتولى هذه اللجنة بالخصوص:
- النظر في الترشيحات وإقتراح قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في المناظرة
 - تقييم الملفات وترتيب المترشحين طبقا للمقاييس المحددة في الغرض

- إقتراح قائمة المترشحين الذين يمكن قبولهم

الفصل 7 : تتولى لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه تقييم ملفات المترشحين للمناظرة طبقا للمقاييس التالية :

- الأقدمية العامة للمترشح

- الأقدمية في الرتبة للمترشح

الفصل 8 : تتولى لجنة المناظرة المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة عليها طبقا لأحكام هذا القرار وإعداد قائمة في الأعران المقترح ترقيتهم.

الفصل 9 : تضبط قائمة المترشحين المقبولين نهائيا في المناظرة المشار إليها أعلاه من قبل الكاتب العام المكلف بتسيير شؤون البلدية وإقتراح من لجنة المناظرة.

الفصل 10 : لا تتم هذه الترقية الإستثنائية إلا مرة واحدة طيلة الحياة المهنية للعون ولا تشمل جميع الأعران المدمجين الذين تمتعوا بإعادة تكوين مسارهم المهني.

الفصل 11 : ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية والموقع الإلكتروني لبلدية المهديّة.

الكاتب العام للبلدية

كريم خواجه

قرار

من الكاتب العام المكلف بتسيير شؤون بلدية المهديّة مؤرخ في 19 فيفري 2025 يتعلق بفتح المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الإستثنائية إلى رتبة متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية المهديّة

إن الكاتب العام المكلف بتسيير شؤون بلدية المهديّة

بعد إطلاع على الدستور وعلى القانون الأساسي ع29د لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 والمتعلق بمجلة الجماعات المحلية وعلى القانون ع112د لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم ع89د لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011 . وعلى المرسوم ع9د لسنة 2023 المؤرخ في 2023/03/08 المتعلق بحل المجالس البلدية. وعلى الأمر المؤرخ في 21 جانفي 1887 المتعلق بإحداث بلدية المهديّة، وعلى الأمر ع291د لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ وآليات الإنتداب والترسيم بالبلديات، وعلى الأمر ع115د لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية . وعلى الأمر الرئاسي ع451د لسنة 2024 المؤرخ في 07 أوت 2024 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة. وعلى الأمر الرئاسي ع465د لسنة 2024 المؤرخ في 25 أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة. وعلى قرار رئيس الحكومة المؤرخ في 03 أوت 2020 يتعلق بضبط مقاييس وكيفية التناظر للترقية الإستثنائية إلى مختلف رتب السلك الإداري المشترك للإدارات العمومية. وعلى قرار الكاتب العام المكلف بتسيير شؤون البلدية المؤرخ في 2025/02/19 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الإستثنائية إلى رتبة متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية. وعلى مكتوب السيد وزير الداخلية ع1099/17د حول متابعة تنفيذ مقتضيات المرسوم ع9د لسنة 2023 المؤرخ في 2023/03/08 المتعلق بحل المجالس البلدية.

قرر ما يلي

- الفصل الأول :** يفتح ببلدية المهديّة يوم الإثنين 2025/04/07 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية الإستثنائية إلى رتبة متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية .
- الفصل 2 :** حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخطة (01) واحدة.
- الفصل 3 :** يقع ختم قائمة الترشيحات يوم الجمعة 2025/03/07

قرار

من الكاتب العام المكلف بتسيير شؤون بلدية المهديّة مؤرخ في 19 فيفري 2025 بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الإستثنائية إلى رتبة **متصرف مستشار** بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية المهديّة

إن الكاتب العام المكلف بتسيير بلدية المهديّة

بعد إطلاع على الدستور
وعلى القانون الأساسي ع29د لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 والمتعلق بمجلة الجماعات المحلية
وعلى القانون ع112د لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم ع89د لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011 .
وعلى المرسوم ع9د لسنة 2023 المؤرخ في 2023/03/08 المتعلق بحل المجالس البلدية.
وعلى الأمر المؤرخ في 21 جانفي 1887 المتعلق بإحداث بلدية المهديّة،
وعلى الأمر ع291د لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ وآليات الإنتداب والترقية والترسيم بالبلديات،
وعلى الأمر ع115د لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية .
وعلى الأمر الرئاسي ع451د لسنة 2024 المؤرخ في 07 أوت 2024 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة.
وعلى الأمر الرئاسي ع465د لسنة 2024 المؤرخ في 25 أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة.
وعلى قرار رئيس الحكومة المؤرخ في 03 أوت 2020 يتعلق بضبط مقاييس وكيفية التناظر للترقية الإستثنائية إلى مختلف رتب السلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.
وعلى مكتوب السيد وزير الداخلية ع1099/17د حول متابعة تنفيذ مقتضيات المرسوم ع9د لسنة 2023 المؤرخ في 2023/03/08 المتعلق بحل المجالس البلدية.

قرر ما يلي

الفصل الأول : تنظم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الإستثنائية إلى رتبة **متصرف مستشار** بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية وفقا لأحكام هذا القرار.

الفصل 2 : يمكن أن يترشح للمناظرة الداخلية بالملفات للترقية الإستثنائية إلى رتبة **متصرف مستشار** بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية المتصرفون المترسمون في رتبهم والمتوفر فيهم أقدمية أربع (4) سنوات على الأقل في هذه الرتبة في تاريخ ختم الترشيحات.

الفصل 3 : تفتح المناظرة للترقية الإستثنائية المشار إليها أعلاه بقرار من الكاتب العام المكلف بتسيير شؤون بلدية المهديّة ولفائدة الأعوان الراجعين بالنظر إلى بلدية المهديّة دون سواهم. ويضبط هذا القرار :

- عدد الخطط المعروضة للتناظر

- تاريخ غلق قائمة الترشيحات

- تاريخ إجتماع لجنة المناظرة

الفصل 4 : تقدم ملفات الترشح عن طريق التسلسل الإداري وتسجل وجوبا بمكتب الضبط لبلدية المهديّة وتشمل الوثائق التالية:

- مطلب ترشح للترقية الإستثنائية

- قائمة في الخدمات ممضاة من قبل رئيس الإدارة أو من ينوبه

- نسخة من قرار الإنتداب

- نسخة من قرار تسمية المترشح أو الإدماج في الرتبة الحالية

- نسخة من القرار الضابط لآخر حالة إدارية للمعني بالأمر

الفصل 5 : يرفض وجوبا كل مطلب ترشح يسجل بعد تاريخ ختم الترشيحات ويكون تاريخ التسجيل بمكتب الضبط دليلا على

معرفة تاريخ الإرسال

الفصل 6 : تضبط تركيبة لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار الكاتب العام المكلف بتسيير شؤون بلدية المهديّة وتتولى هذه اللجنة بالخصوص:

- النظر في الترشيحات وإقتراح قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في المناظرة

- تقييم الملفات وترتيب المترشحين طبقا للمقاييس المحددة في الغرض

- إقتراح قائمة المترشحين الذين يمكن قبولهم

الفصل 7 : تتولى لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه تقييم ملفات المترشحين للمناظرة طبقا للمقاييس التالية :

• الأقدمية العامة للمترشح

• الأقدمية في الرتبة للمترشح

الفصل 8 : تتولى لجنة المناظرة المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة عليها طبقا لأحكام هذا القرار وإعداد قائمة في الأعوان المقترح ترقيتكم.

الفصل 9 : تضبط قائمة المترشحين المقبولين نهائيا في المناظرة المشار إليها أعلاه من قبل الكاتب العام المكلف بتسيير شؤون بلدية المهديّة وباقتراح من لجنة المناظرة.

الفصل 10 : لا تتم هذه الترقية الإستثنائية إلا مرة واحدة طيلة الحياة المهنية للعون ولا تشمل جميع الأعوان المدمجين الذين تمتعوا بإعادة تكوين مسارهم المهني.

الفصل 11 : ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية والموقع الإلكتروني لبلدية المهديّة.

الكاتب العام للبلدية

كريم خواجه

قرار

من الكاتب العام المكلف بتسيير شؤون بلدية المهديّة مؤرخ في 19 فيفري 2025 يتعلّق بفتح المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الإستثنائية إلى رتبة متصرف مستشار بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية المهديّة

إن الكاتب العام المكلف بتسيير بلدية المهديّة

بعد إطلاع على الدستور

وعلى القانون الأساسي ع29د لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 والمتعلق بمجلة الجماعات المحلية وعلى القانون ع112د لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تكمته وخاصة المرسوم ع89د لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011 .

وعلى المرسوم ع9د لسنة 2023 المؤرخ في 2023/03/08 المتعلق بحل المجالس البلدية. وعلى الأمر المؤرخ في 21 جانفي 1887 المتعلق بإحداث بلدية المهديّة، وعلى الأمر ع291د لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ وآليات الإنتداب والترسيم بالبلديات،

وعلى الأمر ع115د لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية .

وعلى الأمر الرئاسي ع451د لسنة 2024 المؤرخ في 07 أوت 2024 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة. وعلى الأمر الرئاسي ع465د لسنة 2024 المؤرخ في 25 أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة. وعلى قرار رئيس الحكومة المؤرخ في 03 أوت 2020 يتعلّق بضبط مقاييس وكيفية التناظر للترقية الإستثنائية إلى مختلف رتب السلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

وعلى مكتوب السيد وزير الداخلية ع1099/17د حول متابعة تنفيذ مقتضيات المرسوم ع9د لسنة 2023 المؤرخ في 2023/03/08 المتعلق بحل المجالس البلدية.

وعلى قرار الكاتب العام المكلف بتسيير شؤون بلدية المهديّة المؤرخ في 2025/02/19 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الإستثنائية إلى رتبة متصرف مستشار بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

قرر ما يلي

الفصل الأول : يفتح ببلدية المهديّة يوم الإثنين 2025/04/07 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية الإستثنائية إلى رتبة متصرف مستشار بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

الفصل 2 : حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخطتين (02) .

الفصل 3 : يقع ختم قائمة الترشيحات يوم الجمعة 2025/03/07.

قرار

من الكاتب العام المكلف بتسيير شؤون بلدية المهديّة مؤرخ في 19 فيفري 2025 يتعلّق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الإستثنائية إلى رتبة **متصرف** بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية المهديّة.

إن الكاتب العام المكلف بتسيير شؤون بلدية المهديّة

بعد إطلاع على الدستور

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 والمتعلق بمجلة الجماعات المحلية وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحت أو تمتته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011 .

وعلى المرسوم عدد 9 لسنة 2023 المؤرخ في 2023/03/08 المتعلق بحل المجالس البلدية. وعلى الأمر المؤرخ في 21 جانفي 1887 المتعلق بإحداث بلدية المهديّة، وعلى الأمر عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ وآليات الإنتداب والترسيم بالبلديات،

وعلى الأمر عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية .

وعلى الأمر الرئاسي عدد 451 لسنة 2024 المؤرخ في 07 أوت 2024 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة. وعلى الأمر الرئاسي عدد 465 لسنة 2024 المؤرخ في 25 أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة. وعلى قرار رئيس الحكومة المؤرخ في 03 أوت 2020 يتعلّق بضبط مقاييس وكيفية التناظر للترقية الإستثنائية إلى مختلف رتب السلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

وعلى مکتوب السيد وزير الداخلية عدد 1099/17 لسنة 2023 المؤرخ في 2023/03/08 المتعلق بحل المجالس البلدية.

قرر ما يلي

الفصل الأول : تنظم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الإستثنائية إلى رتبة **متصرف** بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية وفقا لأحكام هذا القرار.

الفصل 2 : يمكن أن يترشح للمناظرة الداخلية بالملفات للترقية الإستثنائية إلى رتبة **متصرف** بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية المتصرفون المساعدون المترسمون في رتبهم والمتوفر فيهم أقدمية أربع (4) سنوات على الأقل في هذه الرتبة في تاريخ ختم الترشيحات.

الفصل 3 : تفتح المناظرة للترقية الإستثنائية المشار إليها أعلاه بقرار من الكاتب العام المكلف بتسيير شؤون البلدية ولفائدة الأعوان الراجعين بالنظر إلى بلدية المهديّة دون سواهم. ويضبط هذا القرار :

- عدد الخطط المعروضة للتناظر
- تاريخ غلق قائمة الترشيحات
- تاريخ إجتماع لجنة المناظرة

الفصل 4 : تقدم ملفات الترشح عن طريق التسلسل الإداري وتسجل وجوبا بمكتب الضبط لبلدية المهديّة وتشمل الوثائق التالية:

- مطلب ترشح للترقية الإستثنائية
- قائمة في الخدمات ممضاة من قبل رئيس الإدارة أو من ينوبه
- نسخة من قرار الإنتداب
- نسخة من قرار تسمية المترشح أو الإدماج في الرتبة الحالية
- نسخة من القرار الضابط لآخر حالة إدارية للمعني بالأمر

الفصل 5 : يرفض وجوبا كل مطلب ترشح يسجل بعد تاريخ ختم الترشيحات ويكون تاريخ التسجيل بمكتب الضبط دليلا على معرفة تاريخ الإرسال

الفصل 6 : تضبط تركيبة لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار الكاتب العام المكلف بتسيير شؤون بلدية المهديّة وتتولى هذه اللجنة بالخصوص:

- النظر في الترشيحات وإقتراح قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في المناظرة
- تقييم الملفات وترتيب المترشحين طبقا للمقاييس المحددة في الغرض
- إقتراح قائمة المترشحين الذين يمكن قبولهم

الفصل 7 : تتولى لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه تقييم ملفات المترشحين للمناظرة طبقا للمقاييس التالية :

- الأقدمية العامة للمترشح
 - الأقدمية في الرتبة للمترشح
- الفصل 8 :** تتولى لجنة المناظرة المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة عليها طبقا لأحكام هذا القرار وإعداد قائمة في الأعوان المقترح ترقيتهم.

الفصل 9 : تضبط قائمة المترشحين المقبولين نهائيا في المناظرة المشار إليها أعلاه من قبل الكاتب العام المكلف بتسيير شؤون بلدية المهديّة وإقتراح من لجنة المناظرة.

الفصل 10 : لا تتم هذه الترقية الإستثنائية إلا مرة واحدة طيلة الحياة المهنية للعون ولا تشمل جميع الأعوان المدمجين الذين تمتعوا بإعادة تكوين مسارهم المهني.

الفصل 11 : ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية والموقع الإلكتروني لبلدية المهديّة.

قرار

من الكاتب العام المكلف بتسيير شؤون بلدية المهديّة مؤرخ في 19 فيفري 2025 يتعلق بفتح المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الإستثنائية إلى رتبة متصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية المهديّة

إن الكاتب العام المكلف بتسيير شؤون بلدية المهديّة

بعد إطلاع على الدستور
وعلى القانون الأساسي ع29د لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 والمتعلق بمجلة الجماعات المحلية
وعلى القانون ع112د لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم ع89د لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011 .
وعلى المرسوم ع9د لسنة 2023 المؤرخ في 2023/03/08 المتعلق بحل المجالس البلدية.
وعلى الأمر المؤرخ في 21 جانفي 1887 المتعلق بإحداث بلدية المهديّة،
وعلى الأمر ع291د لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ وآليات الإنتداب والترقية والترسيم بالبلديات،
وعلى الأمر ع115د لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية .
وعلى الأمر الرئاسي ع451د لسنة 2024 المؤرخ في 07 أوت 2024 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة.
وعلى الأمر الرئاسي ع465د لسنة 2024 المؤرخ في 25 أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة.
وعلى قرار رئيس الحكومة المؤرخ في 03 أوت 2020 يتعلق بضبط مقاييس وكيفية التناظر للترقية الإستثنائية إلى مختلف رتب السلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.
وعلى قرار الكاتب العام المكلف بتسيير شؤون بلدية المهديّة المؤرخ في 2025/02/19 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الإستثنائية إلى رتبة متصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.
وعلى مكتوب السيد وزير الداخلية ع1099/17د حول متابعة تنفيذ مقتضيات المرسوم ع9د لسنة 2023 المؤرخ في 2023/03/08 المتعلق بحل المجالس البلدية.

قرر ما يلي

- الفصل الأول :** يفتح ببلدية المهديّة يوم **الإثنين 2025/04/07** والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية الإستثنائية إلى رتبة **متصرف** بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية .
- الفصل 2 :** حدد عدد الخطط المراد سد شغورها **بخطتين(02)**.
- الفصل 3 :** يقع ختم قائمة الترشيحات يوم **الجمعة 2025/03/07**.

قرار

من الكاتب العام المكلف بتسيير شؤون بلدية المهديّة مؤرخ في 19 فيفري 2025 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الإستثنائية إلى رتبة **متصرف مساعد** بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية المهديّة

إن الكاتب العام المكلف بتسيير شؤون بلدية المهديّة

بعد إطلاع على الدستور وعلى القانون الأساسي ع29د لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 والمتعلق بمجلة الجماعات المحلية وعلى القانون ع112د لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتهه وخاصة المرسوم ع89د لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011 . وعلى المرسوم ع9د لسنة 2023 المؤرخ في 2023/03/08 المتعلق بحل المجالس البلدية. وعلى الأمر المؤرخ في 21 جانفي 1887 المتعلق بإحداث بلدية المهديّة، وعلى الأمر ع291د لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ وآليات الإنتداب والترقية والترسيم بالبلديات، وعلى الأمر ع115د لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية . وعلى الأمر الرئاسي ع451د لسنة 2024 المؤرخ في 07 أوت 2024 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة. وعلى الأمر الرئاسي ع465د لسنة 2024 المؤرخ في 25 أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة. وعلى قرار رئيس الحكومة المؤرخ في 03 أوت 2020 يتعلق بضبط مقاييس وكيفية التناظر للترقية الإستثنائية إلى مختلف رتب السلك الإداري المشترك للإدارات العمومية. وعلى مكتوب السيد وزير الداخلية ع1099/17د حول متابعة تنفيذ مقتضيات المرسوم ع9د لسنة 2023 المؤرخ في 2023/03/08 المتعلق بحل المجالس البلدية.

قرر مالي

الفصل الأول : تنظم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الإستثنائية إلى رتبة **متصرف مساعد** بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية وفقا لأحكام هذا القرار.

الفصل 2 : يمكن أن يترشح للمناظرة الداخلية بالملفات للترقية الإستثنائية إلى رتبة **متصرف مساعد** بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية كتابة التصرف المترسمون في رتبهم والمتوفر فيهم أقدمية أربع (4) سنوات على الأقل في هذه الرتبة في تاريخ ختم الترشيحات.

الفصل 3 : تفتح المناظرة للترقية الإستثنائية المشار إليها أعلاه بقرار من الكاتب العام المكلف بتسيير شؤون بلدية المهديّة ولفائدة الأعوان الراجعين بالنظر إلى بلدية المهديّة دون سواهم. ويضبط هذا القرار :

- عدد الخطط المعروضة للتناظر
- تاريخ غلق قائمة الترشيحات
- تاريخ إجتماع لجنة المناظرة

الفصل 4 : تقدم ملفات الترشيح عن طريق التسلسل الإداري وتسجل وجوبا بمكتب الضبط لبلدية المهديّة وتشمل الوثائق التالية:

- مطلب ترشح للترقية الإستثنائية
- قائمة في الخدمات ممضاة من قبل رئيس الإدارة أو من ينوبه
- نسخة من قرار الإنتداب
- نسخة من قرار تسمية المترشح أو الإدماج في الرتبة الحالية
- نسخة من القرار الضابط لآخر حالة إدارية للمعني بالأمر

الفصل 5 : يرفض وجوبا كل مطلب ترشح يسجل بعد تاريخ ختم الترشيحات ويكون تاريخ التسجيل بمكتب الضبط دليلا على معرفة تاريخ الإرسال

الفصل 6 : تضبط تركيبة لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار الكاتب العام المكلف بتسيير شؤون بلدية المهديّة وتتولى هذه اللجنة بالخصوص:

- النظر في الترشيحات وإقتراح قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في المناظرة
- تقييم الملفات وترتيب المترشحين طبقا للمقاييس المحددة في الغرض
- إقتراح قائمة المترشحين الذين يمكن قبولهم

الفصل 7 : تتولى لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه تقييم ملفات المترشحين للمناظرة طبقا للمقاييس التالية :

• الأقدمية العامة للمترشح

• الأقدمية في الرتبة للمترشح

الفصل 8 : تتولى لجنة المناظرة المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة عليها طبقا لأحكام هذا القرار وإعداد قائمة في الأعوان المقترح ترقيةكم.

الفصل 9 : تضبط قائمة المترشحين المقبولين نهائيا في المناظرة المشار إليها أعلاه من قبل الكاتب العام المكلف بتسيير شؤون بلدية المهديّة وباقتراح من لجنة المناظرة.

الفصل 10 : لا تتم هذه الترقية الإستثنائية إلا مرة واحدة طيلة الحياة المهنية للعون ولا تشمل جميع الأعوان المدمجين الذين تمتعوا بإعادة تكوين مسارهم المهني.

الفصل 11 : ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية والموقع الإلكتروني لبلدية المهديّة.

قرار

من الكاتب العام المكلف بتسيير شؤون بلدية المهديّة مؤرخ في 19 فيفري 2025 يتعلّق بفتح المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الإستثنائية إلى رتبة متصرف مساعد بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية المهديّة

إن الكاتب العام المكلف بتسيير شؤون بلدية المهديّة

بعد إطلاع على الدستور

وعلى القانون الأساسي ع29 دد لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 والمتعلق بمجلة الجماعات المحلية وعلى القانون ع112 دد لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تكمته وخاصة المرسوم ع89 دد لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011 .

وعلى المرسوم ع9 دد لسنة 2023 المؤرخ في 2023/03/08 المتعلق بحل المجالس البلدية. وعلى الأمر المؤرخ في 21 جانفي 1887 المتعلق بإحداث بلدية المهديّة، وعلى الأمر ع291 دد لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ وآليات الإنتداب والترسيم بالبلديات،

وعلى الأمر ع115 دد لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية .

وعلى الأمر الرئاسي ع451 دد لسنة 2024 المؤرخ في 07 أوت 2024 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة. وعلى الأمر الرئاسي ع465 دد لسنة 2024 المؤرخ في 25 أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة. وعلى قرار رئيس الحكومة المؤرخ في 03 أوت 2020 يتعلق بضبط مقاييس وكيفية التناظر للترقية الإستثنائية إلى مختلف رتب السلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

وعلى قرار الكاتب العام المكلف بتسيير شؤون بلدية المهديّة المؤرخ في 2025/02/19 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الإستثنائية إلى رتبة متصرف مساعد بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية. وعلى مكتوب السيد وزير الداخلية ع1099/17 دد حول متابعة تنفيذ مقتضيات المرسوم ع9 دد لسنة 2023 المؤرخ في 2023/03/08 المتعلق بحل المجالس البلدية.

قرر ما يلي

الفصل الأول : يفتح ببلدية المهديّة يوم الإثنين 2025/04/07 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية الإستثنائية إلى رتبة متصرف مساعد بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

الفصل 2 : حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بثلاث (03) خطط.

الفصل 3 : يقع ختم الترشيحات يوم الجمعة 2025/03/07.